م.ب

رأي رقم: ٢٠٢٢/١٤-٢٠٢٣
تاريـــخ: ٩/ ١١/ ٢٠٢٢

صورة طبق الاصل

رقم الملف: ٢٠٢٢/١٤

طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية.
الموضـوع: بيان الرأي في احتساب تعويض الصرف للأساتذة المتعاقدين بالساعة.

ان الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية،

بعد الاطّلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٦٧٧/ ر تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٦ الوارد إلى هذه الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ والذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن احتساب تعويض الصرف للأساتذة المتعاقدين بالساعة.

وبما ان طالب الرأي يدلي بما يلي:

- حدد مجلس الجامعة اللبنانية أسس حساب تعويضات نهاية الخدمة للأساتذة عن خدمات التعاقد للتدريس بالساعة وذلك بموجب قراره المتخذ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣٠، وقد نص هذا القرار على ان يُحسب التعويض وفقاً للقاعدة المتبعة في وزارة المالية بأن يجمع عدد الساعات الفعلية المدرّسة خلال جميع السنوات ومن ثم يضرب هذا العدد بالأجر الأخير لساعة التدريس ومن ثم يقسم الحاصل على ١٢، وعلى ان يدخل في حساب هذا التعويض جميع سنوات التدريس، يسقط الحق بالتعويض بعد انقضاء سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة.

صورة طبق الاصل

- ان النص المشار اليه اعلاه لم يأتِ على ذكر ما إذا كان صرف التعويض يستحق للمتعاقد بالساعة بصورة نظامية (موافقة مجلس الوزراء على التعاقد) أم يستفيد منه ايضاً المتعاقد بالساعة الذي يتقاضى تعويضاته بموجب عقود مصالحة، وقد عمدت الإدارة الجامعية في التطبيق إلى حرمان الفئة الأخيرة من التعويض بذريعة أن عقود المصالحة تتضمن مادة يتنازل بمقتضاها المتعاقد تنازلاً مطلقاً لا رجوع عنه عن كل حق أو دعوى نتجت أو قد تنتج عن اعمال التدريس. وهذا التفسير ادى إلى حرمان المتعاقدين بالساعة وفق نظام عقود المصالحة من تعويض الصرف بالرغم من ان النص لا يحتمل هذا التفسير بل يؤدي إلى التمييز بين المتعاقد بالساعة بموجب عقد مصالحة جرى التعاقد معه لاحقاً بالتفرغ بعد موافقة مجلس الوزراء بحيث تحتسب سنوات التدريس بالساعة لاحتساب درجاته الجامعية وسنوات خدمته، ويتقاضى تعويض الصرف عن هذه السنوات، بينما الاستاذ الذي لم يوفق للتعاقد بالتفرغ معه يحرم هذا الحق.
- انه يذكر كمثال حالة د. أحمد خلف وما قضى به مجلس شورى الدولة في المراجعة المقدمة منه والمقترنة بالقرار رقم ٢٠٠١/٦١٢-٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢.
- ان رئاسة الجامعة اللبنانية تميل إلى منح المتعاقد بالساعة بموجب عقود مصالحة التعويض بالصرف لاعتبارات مستمدة من حسن تطبيق الأنظمة والقوانين وتطلب من الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية ابداء الرأي في صحة وقانونية منح المتعاقد بالساعة بموجب مصالحة تعويض صرف بالاستناد إلى نظام حساب تعويضات نهاية الخدمة للأساتذة عن خدمات التعاقد للتدريس بالساعة سواء أكانت سنوات خدمة متصلة او متقطعة، أي درس سنوات ثمّ أوقف التعاقد ثمّ عاود التدريس مجدداً أي احتساب ساعات التدريس الفعلية وفق مضمون النظام المذكور.

<u>فعلى ما تقدم</u>

بعد الاطّلاع على ملف طلب بيان الرأي الراهن ومرفقاته،

وعلى تقرير العضو المقرر،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

صورة طبق الاصل

بما ان رئيس الجامعة اللبنانية يطلب إبداء الرأي في صحة وقانونية منح المتعاقد بالساعة بموجب مصالحة تعويض صرف بالاستناد إلى نظام حساب تعويضات نهاية الخدمة للأساتذة عن خدمات التعاقد للتدريس بالساعة سواء كانت سنوات خدمته متصلة أم متقطعة.

وبما ان النص الذي يرعى القضية المطروحة هو القرار الصادر عن مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣٠ المتضمن اسس حساب استحقاق تعويضات نهاية الخدمة للاساتذة عن خدمات التعاقد للتدريس بالساعة، اذ ان حقوق الاساتذة المتعاقدين بالساعة في احتساب تعويض نهاية الخدمة موضوع طلب الرأي الراهن تستمد من النصوص القانونية التي يخضع لها تعاقدهم.

وبما ان القرار التنظيمي المشار اليه أعلاه ينص على ما يلي:
أولاً : يحسب التعويض وفقاً للقاعدة المتبعة في وزارة المالية بأن يجمع عدد الساعات الفعلية المدرسة خلال جميع السنوات ومن ثم يضرب هذا العدد بالأجر الأخير لساعة التدريس ومن ثم يقسم الحاصل على ١٢:

مجموع عدد الساعات الفعلية x الأجر الأخير للساعة الفعلية
١٢

ثانياً: يدخل في حساب هذا التعويض جميع سنوات التدريس.

ملاحظة : يسقط الحق بالتعويض بعد انقضاء سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة."

وبما ان الأحكام القانونية المعروضة أعلاه بنصها على جمع عدد الساعات الفعلية المدرّسة خلال جميع السنوات وعلى الأجر الاخير للساعة الفعلية، تكون قد إعتمدت اساساً لاحتساب تعويض نهاية الخدمة عن خدمات التعاقد للتدريس بالساعة وبالتالي لاستحقاق هذا التعويض، ساعات التدريس المنفذة فعلياً الذي تقاضى المتعاقد أجراً عنها.

وبما ان عقود المصالحة التي كانت تتم لغاية تسديد أجور ساعات التدريس التي أداها فعلياً المتعاقدون للتدريس بالساعة والتي يعود اللجوء اليها إلى فعل الادارة في الجامعة التي كانت تكلفهم بالتدريس قبل صدور عقود الاتفاق وقبل تصديقها من المراجع المختصة، ليس من شأنها بحد ذاتها ان تحجب عنهم الحق في تقاضي تعويض نهاية الخدمة عن ساعات التدريس المؤداة فعلياً حال استيفاء سائر شروط الاستفادة من هذا الحق،لا سيما وان الجامعة التي يقع على عاتقها تنظيم العقود وفق الاصول هي التي كانت تطلب منهم البدء بالتدريس في مطلع كل

طبق الاصل

عام دراسي تلبية للحاجة الملحة لهم وفي ضوء الشغور في ملاكاتها وازدياد عدد الطلاب وعدم اضاعة العام الدراسي عليهم وبهدف تأمين استمرار مرفق عام التعليم العالي.

وبما ان القول بخلاف ذلك وحرمان المعنيين بطلب الرأي من تعويض نهاية الخدمة بسبب عقود المصالحة لدفع اجورهم يؤدي إلى تحقيق اثراء غير مشروع على حساب المتعاقدين مع الجامعة للتدريس الأمر الذي لا يستقيم قانوناً.

وبما ان تضمن كل من عقود المصالحة بنداً يتنازل فيه المتعاقد للتدريس بالساعة عن كل حق او دعوى نتجت او تنتج عن أعمال التدريس وكتاب الدائرة المالية في الجامعة اللبنانية تاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ المرفق بالملف بأن لا تعويض لعقود المصالحة لأن المتعاقد منذ توقيعه العقد يتنازل عن جميع حقوقه، لا يشكل تنازلاً عن الحق في استحقاق تعويض نهاية الخدمة على النحو المبين اعلاه ولا يُقبل سبباً ومبرراً لحرمان اصحاب العلاقة من هذا التعويض إذ ان قانون الموجبات والعقوبات الذي استندت عقود المصالحة إلى احكامه، وفق ما يتبين من النسخة المرفقة عن احداها، نص في المادة ١٠٣٥ منه على ان " الصلح عقد" يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل وفي المادة ١٠٤٤ على انه " يجب تفسير عقد المصالحة بمعناه الضيق ولا يجوز أياً كان نصه ان يطبق إلا على المنازعات والحقوق التي جرى عليها الصلح"، وانه من الراهن ان النزاع موضوع المصالحة بين الجامعة اللبنانية او المتعاقدين بالساعة هو على اجور الساعات التي نفذوها ولم تقم الجامعة بدفعها لهم في حينه بسبب عدم تنظيم عقودهم قبل مباشرتهم التدريس وبالتالي فإن المصالحة تقتصر على موضوع النزاع الذي انصب على اجور ساعات التدريس ولا يجوز تفسيرها او تطبيقها على ما يتعداها ليطال تعويض نهاية الخدمة المرتبط بساعات التدريس المنفذة مما يجعل التذرع بوجود بند التنازل في العقد غير واقع في موقعه القانوني الصحيح.

وبما انه وفي مطلق الاحوال فانه من غير الجائز ان يتضمن عقد المصالحة بنداً يتضمن التنازل عن تعويض نهاية الخدمة لتعارضه مع النظام العام باعتبار ان هذا الحق هو من الحقوق الاساسية التي لا يجوز الحرمان منها لارتباطها بالحماية والاستقرار المعيشي والاجتماعي كما لا يجوز الاتفاق على مخالفة الاحكام الالزامية التي تمنحها.

وبما انه اذا لم يقم أي مانع واقعي أو قانوني يحول دون تعاقد الجامعة مع استاذ للتدريس بالساعة سبق ان تعاقدت معه لهذه الغاية ونفذ الساعات المكلف بها ثم اوقفت هذا

التعاقد وعاود التدريس مجدداً، واذا كان الأساس في استحقاق واحتساب تعويض نهاية الخدمة هو عدد ساعات الخدمة الفعلية المؤداة، وعلى ضوء انتفاء النص الذي يوجب استمرارية سنوات التدريس وعدم انقطاعها كشرط لاستحقاق هذا التعويض للمتعاقد المدرس بالساعة واستناداً إلى اقتصار النص في البند ثانياً من القرار تاريخ ١٩٧٢/٥/٣٠ على ورود عبارة" يدخل في حساب هذا التعويض جميع سنوات التدريس"، فإن ما تميل اليه الجامعة وتقترحه في طلب الرأي الراهن يكون لهذه الجهة متوافقاً والاحكام القانونية التي ترعاه.

وبما ان أحقية الاساتذة المتعاقدين مع الجامعة اللبنانية للتدريس بالساعة بتعويض نهاية خدمة على النحو المتقدم بيانه لا تترتب حكماً لمجرد اعلان عدم قانونية السببين المدلى بهما لحجب هذا التعويض (عقود المصالحة، الانقطاع عن التدريس ثم العودة اليه والتعاقد مجدداً) بل يقتضي لاستحقاق هذا التعويض توافر شرطين يستدعي من الجامعة التحقق من توافرهما عند احتسابه وتصفيته وهما:

- التقيد بنصاب التدريس المحدد قانوناً والذي لا يجوز للعقد تخطيه تطبيقاً لنص المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية، أو النصاب الوارد في العقد الذي التزم بهذا النصاب، اذ ان الساعات التي يدرس فيها المتعاقدون متجاوزه ما يسمح به النصاب القانوني لا يمكن ادخالها في حساب نهاية الخدمة وان تمّ تقاضى التعويض عنها.
- وان لا يكون الحق بالتعويض قد سقط بانقضاء سنتين على تاريخ انتهاء الخدمة اذ ان هذه المهلة المحددة في القرار تاريخ ١٩٧٣/٥/٣٠ هي مهلة اسقاط ينتهي مفعولها والافادة من ممارسة أي حق أو طلب متعلق بها بمجرد انتهائها.

وبما انه لجهة ما ورد في الكتاب رقم ٧٠٩٨ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ ومرفقاته المبرز بملف الرأي الراهن والمقدم من المتعاقد (سابقاً) مع الجامعة اللبنانية للتدريس بالساعة من تطبيق نص المادة ٨٣ من نظام الموظفين وتأسيس طلبه موضوع الكتاب لاعطائه تعويض صرف على المواد ٧ و٣٥ و٤٣ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية والمادتين ٨٣ و ٨٩ من نظام الموظفين كونه من افراد الهيئة التعليمية في الجامعة، والاشارة إلى الوعود التي قطعت من الجامعة لبعض المتعاقدين قبيل احالتهم على التعاقد (وهو من بينهم) بتفرغهم وادخالهم في الملاك التعليمي وان ملف مشروع التفرغ قد رفع إلى وزير التربية فإنه يقتضي استعراض هذه النصوص لمعرفة مدى انطباقها على الحالة المعروضة.

صورة طبق الاصل

وبما ان المواد ٧ و٣٥ و٤٣ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية تنص على ما يلي:

" المادة ٧ – أ – أفراد الهيئة التعليمية وموظفو الجامعة، فنيين وإداريين، هم من موظفي الدولة ويخضعون لجميع القوانين والانظمة المتعلقة بسائر الموظفين ولا سيما احكام التدرج والترفيع والترقية والصرف والتعاقد إلا في الاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وفي الانظمة المتعلقة بالجامعة".

" المادة ٣٥ – تتألف الهيئة التعليمية في الجامعة من :

أ – الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين.

ب – الاساتذة المتعاقدين، وهم الذين تتعاقد معهم الجامعة لاعطاء ساعات في مختلف مواد التدريس".

" المادة ٤٣– يجوز الارتباط مع الاساتذة المتعاقدين لتدريس المواد التي يمكن اسنادها إلى افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك يتم التعاقد سنة فسنة..."

وبما ان المادتين ٨٣ و٨٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) تنصان على ما يلي:

" المادة ٨٣ –

٢ – يستحق للموظف المؤقت المسرح ، او الذي انتهت مدته او انتهى عمله ، أو بلغ السن القانونية ، تعويض صرف من الخدمة يعادل عن كل سنة خدمة فعلية نسبة ٨٥٪ (خمسة وثمانون بالمائة) من الراتب الشهري الأساسي الأخير الذي تقاضاه.

– يحسب الشهر جزءاً من اثني عشر من السنة واليوم جزءاً من ثلاثين من الشهر. "

" المادة ٨٩–

يُعطى المتعاقدون تعويض صرف من الخدمة يحسب وفقاً للاسس المحددة في المادة ٨٣ السابقة المتعلق بتعويض صرف الموظفين المؤقتين...".

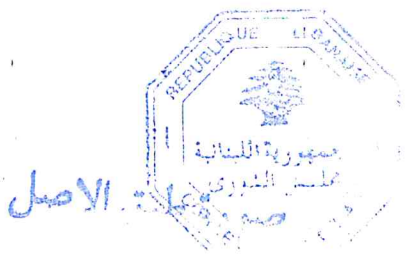

وبما انه يتبين من النصوص القانونية ان أنظمة الموظفين بما فيها تلك المتعلقة بتعويض نهاية الخدمة وباعتبارها احكاماً عامة لا تُطبق على افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية ومن بينهم الاساتذة المتعاقدين بالساعة في حال تضمن النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالجامعة احكاماً خاصة بهذا الشأن تخرج عن الاحكام العامة.

وبما ان نص القرار تاريخ ١٩٧٢/٥/٣ الذي يحدد أسس استحقاق تعويضات نهاية الخدمة للاساتذة عن خدمات التعاقد للتدريس بالساعة والمتضمن اعتماد قاعدة مجموع عدد الساعات الفعلية x الأجر الأخير للساعة الفعلية هو النص الواجب التطبيق على الاوضاع التي

١٢

يرعاها كونه تضمن احكاماً خاصة بتعويض نهاية الخدمة للمتعاقدين مع الجامعة للتدريس بالساعة وردت في قرار تنظيمي يستبعد معه تطبيق الاحكام العامة الواردة في المادتين ٨٣ و٨٩ من نظام الموظفين والتي اعتمدت قاعدة تحديد تعويض الصرف من الخدمة بما يعادل عن كل سنة خدمة فعلية نسبة ٨٥ % من الراتب الشهري الاخير مما يقتضي معه تطبيق القاعدة الواردة في القرار المذكور دون غيرها لجهة احتساب تعويض نهاية خدمة المتعاقد بالساعة مقدم الكتاب رقم ٧٠٩٨ أعلاه.

وبما ان اجتهاد مجلس شورى الدولة استقر على ان نظام التدريس بالساعة يختلف اختلافاً جوهرياً عن نظام التعاقد بالتفرغ لأنه عمل جزئي وبدوام كامل وهو يترك للمتعاقد الحرية في ممارسة عمل آخر بعكس المتعاقد بالتفرغ الذي يلزم بالتفرغ لعمله في الجامعة وبحيث يتقاضى الأول أجره عن كل ساعة تدريس فعلية بينما يتقاضى الثاني اجراً شهرياً ثابتاً هو بمثابة راتب شهري، وان وصف المتعاقدين بأنهم من أفراد الهيئة التعليمية لا يؤثر على طريقة احتساب تعويضاتهم التي تبقى خاضعة للاحكام الخاصة التي تنظمها:

- قرار رقم ٢٠٠١/٦١٢-٢٠٠٢ تاريخ٢٠٠٢/٧/٢
  الدكتور أحمد خلف / الجامعة اللبنانية

كما استقر هذا الاجتهاد ورأي الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية على ان المتعاقد بالساعة هو في وضع قانوني يختلف عن وضع المتعاقد الذي يتقاضى تعويضاً شهرياً بمثابة راتب، وان القاعدة التي تعتمدها الجامعة لجهة احتساب استحقاق تعويضات نهاية الخدمة

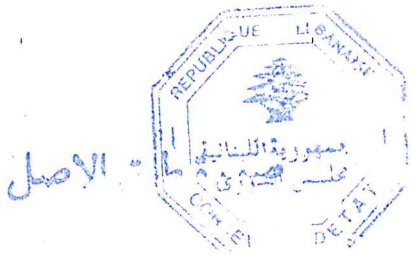

للاساتذة المتعاقدين بالساعة، وفقاً لقرار مجلسها المتخذ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣٠ تتوافق مع القوانين والانظمة النافذة وتكون واقعة موقعها القانوني الصحيح.

- قرار رقم ٢٠٠٢/١٧١-٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦
ايليا الخوري /الجامعة اللبنانية.

الرأي رقم ٢٠٠٤/١١٩ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠.

وبما ان وضع مشروع تفرغ وادخال بعض المتعاقدين بالساعة إلى الملاك التعليمي لا يغير من المنحى المتقدم بيانه اذ انه وعلى فرض اقرار هذا المشروع فإن هذا الأمر ليس من شأنه ان يحول دون اخضاع من كان متعاقداً بالساعة لاستحقاق التعويض واحتسابه وفقاً للنظام الذي كان يرعاه عند التعاقد وانهاء الخدمة وللقاعدة الحسابية الواردة فيه اي في القرار التنظيمي تاريخ ١٩٧٢/٥/٣٠، على ان يخضع كمتعاقد متفرغ للاحكام القانونية الذي ترعى وضعية هذه نظراً لاختلاف الوضعين القانونيين كما سبق بيانه.

لذلـــــــــك ،

ترى الهيئة ابداء ما تقدم اعلاه.

رأياً صدر بتاريخ التاسع من تشرين الثاني لعام ٢٠٢٢.

العضو	**العضـو**	**الرئيـس**
فاطمة الصايغ	**عبد الرضا ناصر**	**فادي الياس**

الاصل